

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 26 ديسمبر 2003 يتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994، المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل الأول منه والنصوص المتممة والمنقحة له.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تعوّض القوائم أ و ب و ج الملحقة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المذكور أعلاه على التوالي بالقوائم أ و ب و ج الملحقة بهذا القرار.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ديسمبر 2003.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي